

## قرار محدد / 01 / 2018 (حول معاليم الموجبات الإدارية)

\*\*\*

- إن رئيس النيابة الخصوصية ببلدية الشرايع - مشرق الشمس بعد إطلاعه:
- على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته.
  - وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بضبط النظام الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية.
  - وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 بتاريخ 29 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها
  - وعلى الأمر الحكومي عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الشرايع - مشرق الشمس.
  - وعلى مداولة النيابة الخصوصية في جلسة إستثنائية بتاريخ 30 جانفي 2018.

## قرار ملزم

الفصل الأول: يضبط معاليم الموجبات الإدارية وفقا للجدول التالي:

المعالم	التعريف
1- معطوم التعريف بالإمضاء (عن كل عملية و لغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى)	0,750 د
2- معطوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل (عن كل عملية و لغاية 3 نسخ من نفس الوثيقة كحد أقصى)	0,750 د
3 - معاليم تسليم الشهادات و الحجج المختلفة	
نسخة من رسم ولادة	0,500 د
نسخة من رسم وفاة	0,500 د
نسخة من رسم زواج	1,000 د
نسخة من قرارات و مدونات الجماعات المحلية	5,000 د
مضمون ولادة	0,500 د
مضمون وفاة	0,500 د
مضمون زواج	1,000 د
مضمون من قرار إسناد أرضي إشتراكية أو التفويت فيها على وجه الملكية الخاصة	5,000 د
عقد زواج	10,000 د
دفتر عائلي	10,000 د
شهادة حوز	5,000 د
شهادات أخرى	2,000 د

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

16 فيفري 2018 الشرايع في:

رئيس النيابة الخصوصية

محمد الميماوي



إطلعت عليه ووافقت

القصرين في: 7 ماي 2018

من الوالي و يانن منه  
الأول

طاب نسائي

